

انتقاض الوضوء بمس المرأة^(١)

اختلف العلماء في انتقاض وضوء الرجل بمس المرأة، فإن كان من وراء حائل، لم ينتقض وضوءه، في قول أكثر أهل العلم، وإن كان بلا حائل فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كبيراً - وهي المسألة محل البحث -.

* سبب الخلاف:

اختلفهم في معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إذ اللمس لفظ مشترك، فالعرب تطلقه تارة على المس باليد، وتارة تكني به عن الجماع. فمن حمله على الأول رأى أنه ناقض، ومن حمله على الثاني رأى أن المس باليد غير ناقض، وأما من اشترط اللذة أو القصد في النقض دون ما سواهما فمرددهم في ذلك: محاولتهم الجمع بين هذه الآية وبين الأحاديث التي يدل ظاهرها على عدم النقض بمس المرأة.

* الأقوال:

القول الأول: لا ينقض مطلقاً. وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد.

القول الثاني: ينقض مطلقاً. وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد.

القول الثالث: ينقض إن كان بشهوة، ولا ينقض عند عدمها. وهو مذهب المالكية والحنابلة.

وهناك أقوال أخرى في المسألة لكن هذه الثلاثة هي أشهرها.

* الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- أن الأصل بقاء الطهارة، ولا يحكم بنقضها إلا بدليل صحيح، ولم يوجد.

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: قلت لها: من هي إلا أنت، فضحكت. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. متفق عليه.

(١) قال ابن فيروز: واعلم أن كثيراً من الفقهاء غالب استعمالهم على أن (المس) باليد و(اللمس) أعم منه، لأنه يكون باليد وغيرها من البدن، فيقولون غالباً: "مس الذكر" لأنه مخصوص باليد، ويقولون: "لمس المرأة" لأنه لا يخص باليد، بل بجميع البشرة.

٤- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. متفق عليه.

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. رواه مسلم.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لمس امرأته وابنته وهو يصلي، وقبل امرأته قبل صلاته، ففعله ذلك أثناء الصلاة وقبلها ثم لا يحدث وضوءاً دليل على أنه اللمس ليس بناقض.

وقد استثنى الحنفية المباشرة حال التجرد، فجعلوها ناقضاً، ووجه ذلك: عدم خلوها غالباً من خروج المذي، والغالب كالمتحقق في وجوب الاحتياط.

ب- أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ الْمَسَاءِ﴾ وفي قراءة حمزة والكسائي ﴿أَوْ لَمَسْتَمِ الْمَسَاءِ﴾.

ووجه الدلالة: أن الله عزَّ وجلَّ لما ذكر بعض الأحداث الموجبة للوضوء أو التيمم ذكر منها لمس النساء، و حقيقة اللمس هي ملاقة البشريتين، فهو يطلق على المس باليد حقيقة، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ وقوله تعالى ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾، ومما يدل على أن اللمس يراد به ما دون الجماع حديث ما عزم رضي الله عنه إذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لعلك قبلت أو لامست» ثم صرح بالجماع، فدل على أنها مختلفان، وقد يُطلق على الجماع كنايةً أو مجازاً، والأصل العمل بالحقيقة حتى يقوم دليل على إرادة الكناية أو المجاز.

٢- عن معاذ رضي الله عنه عن رجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إني أتيت امرأة لا أعرفها وإني قبلتها وفعلت ما يفعل الرجل مع زوجته إلا أنني لم أجامع» فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء والصلاة. رواه الترمذي وأحمد والدارقطني.

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: قبلت الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء. رواه مالك والدارقطني.

٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول في هذه الآية: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ الْمَسَاءِ﴾ هو الغمز. رواه عبدالرزاق والطبراني.

ج - أدلة القول الثالث:

١- التسليم بأن المراد بآية ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ الْمَسَاءِ﴾ هو مطلق اللمس، لكن لا يوافق الشافعية في إطلاقهم النقص بكل حال، لورود الأحاديث التي يستدل بها الحنفية - وهي صحيحة-، ولا يوافق الحنفية في إطلاقهم عدم النقص مع ورود الآية، فأرأوا الجمع بينهما بأن تحمل الآية على اللمس بشهوة، والأحاديث على أنه لمس بدون شهوة، إذ لا يصح أن يكون اللمس ناقضاً -كما قرره الآية- ثم

نجد النبي ﷺ يمس عائشة وهو يصلي فلا يقطع صلاته ولا يعيد وضوئه، فدَلَّ فعله على أن المقصود بالآية غير حاله، ولا يظهر الفرق بين الحالين إلا وجود الشهوة من عدمها، إذ مس النبي ﷺ وهو يصلي لا يتصور أن يكون لشهوة.

٢- أن اللمس ليس بحدثٍ في نفسه، وإنما هو مفضٍ إلى خروج المذي أو المنى، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها، وهي حالة الشهوة.

وقد قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه أو ابنته أو أخته إكراماً لهن وبراً عند قدوم من سفر، أو مسَّ بعضُ بدنه بعضَ بدنها عند مناولة شيء إن ناولها، إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي.

* مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

التسليم بهذه المقدمة، ولكن يقال: ورد الدليل الدال على كون اللمس ناقضاً، وهو آية النساء.

الدليل الثاني:

أن هذا الحديث معلول. له ثلاث علل، منها اختلافهم هل هو عروة بن الزبير أو عروة المزني، إذ الثاني لم يسمع من عائشة.

الدليل الثالث:

أنه لمس من وراء حائل، إذ هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش.

الدليل الرابع:

من عدة أوجه: أ- أنه لا يلزم من الحمل التقاء البشريتين. ب- أنها صغيرة لا تنقض الوضوء. ج- أنها من ذوات المحارم.

الدليل الخامس:

يحتمل أن يكون من وراء حائل.

ب- مناقشة أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: من وجهين:

أ- أن المراد باللمس في الآية هو الجماع، كما فسره بذلك ابن عباس رضي الله عنهما.

ب- ثم إنه مع التسليم بأن إطلاقه على الجماع مجاز، فإن هناك قرائن دالة على إرادته وهي:

١- أن الله عزَّ وجلَّ ذكر طهارتين: الماء والتراب، وفي موجب طهارة التيمم حديثين: الأصغر والأكبر، فذكر في الأصغر ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ وذكر في الأكبر ﴿أو لا مستم النساء﴾، ولو حمل على اللمس باليد لكان هذا ذكراً لحدثين أصغرين في طهارة التيمم، وهذا مناف لبلاغة القرآن.

٢- أن اللمس وإن كان حقيقة في لمس اليد، إلا أنه إذا أضيف إلى النساء كان المتبادر هو الجماع، كما هو المعهود من إطلاق القرآن في مثل قوله تعالى ﴿إذا نكحتم النساء ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ وقوله ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾

الدليل الثاني:

أن هذا الحديث ضعيف، ومع التسليم بصحته فترد عليه احتمالات:

أ- أنه أمره بالوضوء تكفيراً لسيئته، فإن الوضوء من مكفرات الذنوب.

ب- أن حال السائل مظنةٌ لخروج المذي، ولذلك أمره بالوضوء.

الدليل الثالث والرابع:

أن هذا القول من ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما معارضٌ بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر الملامسة بالجماع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإنما يُنظر أقربهما إلى النصوص، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أولى؛ لما تقدم في مناقشة الاستدلال بالآية.

- ثم إن قولهما محمولٌ على ما إذا كان اللمس بشهوة، إذ كلاهما يقول: امرأته، والغالب في ذلك إرادة الاستمتاع.

ج- مناقشة أدلة القول الثالث:

هذا القول مبني على التسليم بصحة استدلال الشافعية بالآية، ومن هنا جاء التعارض الموهوم بينها وبين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا أُجيب عن الاستدلال بالآية وبيان خطئه، لم يبق هناك تعارض بين الآية وبين الأحاديث، وحينها يرجع إلى الأصل وهو عدم النقص إلا بدليل، وعند نقض الاستدلال بالآية لم يبق دليل على نقض اللمس بشهوة.

* الترجيح: يظهر والعلم عند الله رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض الصحيح.

قال شيخ الإسلام: وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك، مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم منه أحد في عموم الأحوال، فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً، وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثُر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك

واجباً، لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة، ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك مع عموم البلوى به، عُلم أن ذلك غير واجب.

وقال: «إن هذا القول يرجح من جهة ظاهر الخطاب، ومن جهة المعنى والاعتبار، فإن خطاب الله تعالى في القرآن بذكر اللمس والمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلاً، ولم يتنازع المسلمون في شيء من ذلك إلا في آية الوضوء، والنزاع فيها متأخر، فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متأخروهم.

وأما طريق الاعتبار فإن اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئاً من الأحكام، ولا جعله موجباً لأمر، ولا منهيّاً عنه في عبادة ولا اعتكاف، ولا إحرام ولا صلاة ولا صيام، ولا غير ذلك، ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة، ولا يثبت شيئاً غير ذلك، بل هذا في الشرع كما لو مس المرأة من وراء ثوبها ونحو ذلك من المس الذي لم يجعله الله سبباً لإيجاب شيء ولا تحريم شيء، وإذا كان كذلك كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفاً للأصول الشرعية المستقرة، مخالفاً للمنقول عن الصحابة، وكان قولاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، بل المعلوم من السنة مخالفته»

قراءة الفاتحة في الصلاة

حكى ابن رشد اتفاق الفقهاء على أنه لا تصح صلاة بغير قراءة لا عمداً ولا سهواً، ثم اختلفوا في الواجب من ذلك، هل هو خصوص الفاتحة أو أي آية من القرآن؟ وقع نزاع كبير بين الجمهور وبين الحنفية.

تنبيه: هذا الخلاف في حق المنفرد والإمام، وأما المأموم فقد اختلف القائلون بوجوب الفاتحة في حقه على ثلاثة أقوال.

* سبب الخلاف:

١- تعارض الآثار في هذا الباب، فمن ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فصلى ثم جاء فسلم فأمره بالرجوع، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فقال صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعِلْ ذلك في صلاتك كلها» إذ يعارضه حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وحديث أبي هريرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج خداج»

٢- معارضة ظاهر الكتاب للأثر، إذ ظاهر الآية ﴿فأقروا ما تيسر منه﴾ مؤيد لحديث المسيء صلاته، ومعارض لحديثي عبادة بن الصامت وحديث أبي هريرة الثاني.

* أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنها ركن من أركان الصلاة. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنها واجبة. وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: أنها سنة، وهو رواية عن أبي حنيفة وعن أحمد.

* الأدلة:

أ- أدلة الفريق الأول:

١- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر بفتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

ووجه الدلالة: مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على قراءتها إذ الفعل المضارع بعد كان يدل على الاستمرار.

٢- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه. وفي رواية: أن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ رسول الله عليه القراءة فلما فرغ قال «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا نعم هَذَا يا رسول الله قال «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

ووجه الدلالة: أن نفيه صلى الله عليه وسلم للصلاة يدل على نفي صحتها بدون قراءة الفاتحة، إذ هو الأصل في نفي الحقيقة الشرعية.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج خداج خداج» قالها ثلاثاً. ووجه الدلالة: أن الخداج: النقصان في الذات نقص فساد وبطلان. تقول العرب: أخذجت الناقة ولدها أي: ألقته، وهو دم لم يتم خلقه.

٤- أن القراءة ركن في الصلاة - وهذا محل اتفاق كما سبق -، فكانت مُعَيَّنَةً كالركوع والسجود.

ب- أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى ﴿فأقرءوا ما تيسر منه﴾.

ووجه الدلالة: أن الله عزَّ وجلَّ أمر بقراءة ما تيسر، فلم يعين الفاتحة ولا غيرها.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسيء صلاته: «فأقرأ ما تيسر معك من القرآن».

ووجه الدلالة: كما سبق في الآية

٣- عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها»

ووجه الدلالة: التخيير في القراءة، إذ لو كانت الفاتحة ركنًا لا يجزئ غيرها لما خيَّر النبي صلى الله عليه وسلم المكلف في ذلك، إذ الركن لا خيار للمكلف في فعله وتركه.

٤- أن الفاتحة وسائر القرآن سواء في الأحكام؛ بدليل: تحريم مس المحدث لها جميعاً، وقراءة الجنب لأي سورة منه.

قالوا: وأما أحاديث الفريق الأول فمع صحتها، إلا أنها أخبار آحاد، فلا تصلح دليلاً على الفرضية، وإنما تدل على الوجوب، إذ الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

ج - أدلة الفريق الثالث:

هي أدلة الفريق الثاني، إلا أنهم يخالفونهم في نظرهم لأحاديث الفريق الأول، إذ يؤولونها كما سيأتي بيانه إن شاء الله في المناقشة.

* مناقشة الأدلة:

أولاً: أدلة الفريق الأول:

الدليل الأول: أن مجرد فعله ﷺ لا يدل على الوجوب، كدعاء الاستفتاح.

الدليل الثاني: أن المنفي هو الكمال لا الصحة، والقرينة التي صرفت النفي من الصحة إلى الكمال: الآية وحديث المسيء صلاته.

الدليل الثالث: أن مجرد النقصان لا يستلزم البطلان والفساد.

الدليل الرابع: أنها مُعَيَّنَةٌ بالقرآن دون غيره من الذكر والتسبيح، لكن ليس هناك دليل صحيح صريح على تعيين الفاتحة دون غيرها.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

الدليل الأول: أن هذه الآية واردة في قيام الليل لا في مقدار القراءة.

- ثم على التسليم بأنها في مقدار القراءة، فإنها مجملَةٌ فسرها حديثاً عبادة وأبي هريرة، ولا يصح الاستدلال بالمجمل بعد بيانه.

الدليل الثاني: من ثلاثة أوجه: أ- مثل ما تقدم في الآية. ب- أنه ورد في رواية الشافعي: «ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ».

فعين قراءة الفاتحة، وجعل التخيير فيما بعدها. ج- أنه يحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة.

الدليل الثالث: أنه حديث ضعيف، والضعيف ليس بحجة.

الدليل الرابع: أن استواءها في الأحكام لا يلزم منه استواءها في الإجزاء في الصلاة.

ثالثاً: أدلة الفريق الثالث:

مثل ما تقدم في مناقشة أدلة الفريق الثاني

* الترجيح:

يظهر والعلم عند الله رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض الصحيح، ويجاب عن الاعتراضات التي وجهت

لأدلته بما يلي:

الاعتراض على الدليل الأول:

الفعل الذي لا يدل على الوجوب هو الفعل المجرد، وأما هذا الفعل فليس فعلاً مجرداً؛ لأمرين: أ- أنه بيان لقوله ﷺ: «صلوا كما

رأيتموني أصلي» فقوله «صلوا» أمر والأصل فيه أنه للوجوب، والفعل إذا كان بياناً لواجب فهو واجب.

ب- أنه انضاف إلى الفعل أحاديث قولية في الأمر بقراءة الفاتحة، وتقدمت في الأدلة.

وأما قياسها على دعاء الاستفتاح فلا يصح؛ لأنه لم يرد به أمرٌ بخصوصه، بخلاف الفاتحة، فأبو هريرة رضي الله عنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ قبل الفاتحة سأله عما يقرأ، فأخبره بدعاء الاستفتاح، ولو كان واجباً لأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمهم إياه كما أمرهم بالفاتحة، وعلمهم الشاهد.

الاعتراض على الدليل الثاني:

أن الأصل هو نفي الصحة، فيجب العمل به، وأما اعتبار الآية قرينة على نفي الكمال فلا يستقيم؛ لما تقدم من كونها واردة في قيام الليل، وكذلك حديث المسيء صلاته؛ لما تقدم ذكره في الجواب عنه في مناقشة أدلة القول الثاني.

الاعتراض على الدليل الثالث:

أن التكرار يدل على النقص البين، ولا فائدة من التأكيد إلا عدم الصحة.

الاعتراض على الدليل الرابع:

التسليم بأنها معينة بالقرآن دون غيره من الذكر، لكن لا يسلم بأنه لم يعين شيء منه -وهو الفاتحة-، إذ وردت أدلة كثيرة على تخصيصها وتعيينها، وهي ما سبق إيراده في الأدلة.

حكم الأكل والشرب ناسياً في نهار رمضان

اتفق الفقهاء على أن من أكل أو شرب في نهار رمضان ذاكراً متممداً أنه يفسد صومه، ويجب عليه القضاء، واختلفوا فيما لو حصل منه ذلك ناسياً.

* سبب الخلاف:

تعارض حديث أبي هريرة رضي الله عنه « إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه » مع قياس الصوم على الصلاة، إذ أجمعوا على أن من صلى بغير طهارة ناسياً أن صلاته لا تصح ويجب عليه قضاؤها.

* أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: صحة الصوم، وعدم وجوب القضاء. وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: عدم صحة الصوم، ووجوب القضاء. وهو مذهب المالكية.

* الأدلة:

أ - أدلة الفريق الأول:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ». متفق عليه وفي لفظ: « من أكل أو شرب ناسياً، فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله ».

٢ - أنها عبادة ذات تحليل وتحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمدته وسهوه، كالصلاة والحج.

ب - أدلة الفريق الثاني:

١ - أن الأكل والشرب منافٍ لواجب الصيام وهو الإمساك، فإذا أكل أو شرب لا يعتبر ممسكاً، كمن توضع ثم أحدث ناسياً وضوءه، فإنه لا يعتبر متطهراً.

٢ - قياس الأكل والشرب على الجماع وترك النية، إذ لا يعذر فيها الناسي في الصيام.

* الترجيح:

يظهر والعلم عند الله رجحان القول الأول، إذ الحديث نص في المسألة، ومع التسليم بصحة القياس على الطهارة، إلا أنه مع ثبوت النص لا يلتفت إليه، إذ النص مقدم على القياس.

وأما القياس الثاني فلا يسلم به، إذ القياس على ترك النية لا يصح، لأن ترك النية فقدان لشرط، والشروط لا تسقط بالسهو، كما أن تركها ليس فعلاً كالأكل والشرب، وأما الجماع فلا يعنى عنه تغليظاً في حكمه، ولأنه يمكن التحرز منه عادة.

حكم صلاة الجماعة^(٢)

تحرير محل النزاع:

اتفق أئمة المسلمين على أن الجماعة واجبة للجمعة على الرجال القادرين غير المسافرين، واتفقوا على مشروعية صلاة الجماعة وأن إقامتها في المساجد من أعظم العبادات وأجل القربات، واختلفوا بعد ذلك في حكمها على أقوال :-

- القول الأول: أنها واجبة على الأعيان، وهو مذهب الحنابلة واختاره عدد أئمة السلف وفقهاء الحديث وغيرهم.
- القول الثاني: أنها فرض كفاية، وهو المرجح من مذهب الشافعي وبعض المالكية وقول عند الحنابلة.
- القول الثالث: أنها سنة مؤكدة، وهو مذهب الحنفية وأكثر المالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد.
- القول الرابع: أنها شرط لصحة الصلاة، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد، وبعض متأخريهم كابن عقيل واختاره ابن حزم.

* الأدلة:

أ- أدلة الفريق الأول:

- ١- قول الله تعالى: ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾^(١) ووجه استدلالهم: أن قوله (مع الراكعين) تقتضي المعية والجمع فأمرهم الله بالصلاة مع شهود الجماعة.
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾^(٢) ووجه استدلالهم: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالجماعة في صلاة الخوف فمن باب أولى في حال الأمن ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حال الخوف.
- ٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِئِنَّكَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ لِي يَحْتَطِبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا؛ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَ فِ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فُلْحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ووجه استدلالهم: أن الدلالة واضحة من الحديث حيث هم بتحريق من لم يشهد الصلاة وفي رواية (لولا ما في البيوت من النساء والذرية) فما رده إلا هؤلاء، والعقاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم.
- ٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلى دَعَاهُ، فَقَالَ: «تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ «لَا أَجِدُ لَكَ رِخْصَةً».

وجه استدلالهم: أن الترخيص لا يكون إلا من واجب، إذ لم يُرَخِّصْ لِبِئِنَّكَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ لِي يَحْتَطِبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا؛ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَ فِ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فُلْحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ .

(٢) هذه المسألة من إعداد بعض الطلاب وفقهم الله، وقد قام بجمعها وتنسيقها مشكوراً: عبدالله الحميري جزاه الله خيراً.

٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنْبَأِيَّ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِ عُدْرٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى» قَالُوا: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ».

وجه استدلالهم: أنه لم يستثن من وجوب الحضور إلى الجماعة إلا المعذور بالخوف أو المرض.

٦- عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ نَذْرٍ لَللَّهِ فِي قَرِيْبَةٍ أَوْ بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الذُّبَّ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ»

وجه استدلالهم: من قوله ﷺ «عليك» فإنها من صيغ الأمر، والأصل فيه الوجوب.

٧- عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال له ولمن معه: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمَرُكُمْ أَكْبَرُكُمْ»

وجه استدلالهم: من قوله «فليؤذن» و «فليؤم» فإنها فعلا ماضيا مضارعان بلام الأمر، وهو من صيغ الأمر، والأصل فيه الوجوب.

٨- قول ابن مسعود رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنْافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ» فحكم على المتخلف بأنه منافق، والتخلف عن غير الواجب لا يعد نفاقاً ولا معصية.

أ- أدلة الفريق الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾

وجه استدلالهم: أنه سبحانه قال (فلتقم طائفة منهم) ولم يقل: فليقوموا معك، فقوله قم طائفة منهم فيه دلالة أنها تسقط بقيام البعض.

٢- رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَا مِنْ نَذْرٍ لَللَّهِ فِي قَرِيْبَةٍ أَوْ بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الذُّبَّ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ "

وجه استدلالهم: قوله (لا تقام فيهم الجماعة) دل على أنها فرض كفاية ولو كانت فرض عين لقال (لا يقيمون).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

وجه استدلالهم: أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين.

٤- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً: «صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى».

وجه استدلالهم: أنه أثبت زكاء صلاة المنفرد، إذ أفعال التفضيل تدل على أصل الاشتراك في الصفة بين الفاضل والمفضول.

٥- جاء في الصحيحين أنه ﷺ رخص لعتاب رضي الله عنه أن يصلي في بيته حين شكى بصره.

وجه استدلالهم: أنه لو كانت فرض عين لم يرخص له.

أ- أدلة الفريق الثالث:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "

وجه استدلالهم: أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه

لاستهموا عليه "

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ حثهم على صلاة الجماعة ولم يأمرهم بها وهذا سبيل المندوب.

٣- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً: " صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع

الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى . "

٤- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ لِيَهِيَ مَشَى فَبَعْدَهُمْ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ

الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مَنِ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ "

وجه استدلالهم للحديثين: أنه ﷺ ذكر فضل صلاة الجماعة وأنها أفضل من صلاة الفذ وليس فيها إيجاب.

٥- عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح في مسجد الخيف في الحج فلما انفتل إذا هو برجلين لم يصليا ،

فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما

ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة»

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ ما سألهما صليتما جماعة أم فرادى؟ والمعهود في الصلاة في الرحال أنها تكون فرادى، فالنبي ﷺ

أقرهما على صلاتهما .

٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : (أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟)

وجه استدلالهم: أن الصدقة مندوب إليها فتكون الجماعة أيضا مندوب إليها.

أ- أدلة الفريق الرابع:

١- استدلوا أولا بجميع أدلة القائلين بالوجوب.

٢- حديث أبي هريرة في السنن عن النبي ﷺ: " من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له "

٣- وعنه عن النبي ﷺ: " لا صلاة لرجل المسجد إلا في المسجد "

وجه استدلالهم: الدلالة واضحة في هذين الحديثين في إبطال صلاة من لم يجب النداء وتخلف عن المسجد والجماعة.

٤- القياس على واجبات الصلاة، فكما أن من ترك واجباً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته، فكذا من ترك الجماعة.

* مناقشة الأدلة :-

أولاً: أدلة الفريق الأول: (القائلين بالوجوب)

دليلهم الأول قول الله تعالى: ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾.

أ- أن هذه الآية ليست نصاً في وجوب الجماعة فالمعية لا تستلزم الاختلاط أو المصاحبة في المكان ، وإنما تدل على مطلق المصاحبة، فهي من قبيل قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ أي كونوا منهم ومثلهم
ب- كما أن هذه الآية نزلت فيمن ذكر من أبحار اليهود حيث أمرهم الله بالتوبة والإنابة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والدخول مع المسلمين في الإسلام كما قاله الطبري ؛ فكيف يسدل بها على وجوب صلاة الجماعة.

دليلهم الثاني قوله تعالى: ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾.

أ- يُرد عليهم بأن هذا الآية تتحدث عن جواز صلاة الخوف بدليل قوله (فأقمت لهم) ولم يقل (فأقم لهم).

ب- بما أن هذا الوقت وقت شدة وخوف ناسب صلاتهم أن تكون جماعة لا فرادى لأن الحذر يكون فيها أكثر لأن الفئة الوقفة بإزاء العدو تكون حارسةً للأخرين فإذا وجدت فرصة للعدو للهجوم عليهم نبهتهم الفرقة الحارسة ليقطعوا صلاتهم ويهيموا بالدفاع عن أنفسهم.

دليلهم الثالث: حديث هُمة رضي الله عنه بتحريق تاركي الصلاة .

أ- هذه الحادثة كانت في إزاء المنافقين بأدلة منها :- قوله رضي الله عنه : (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ... ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام...) الحديث . فأشار إلى أن المقصود هم المنافقون، فالعقاب للنفاق، لا لأجل ترك الصلاة.

ب- أنها لو كانت فرض عين لما تركها النبي صلى الله عليه وسلم وهم بتركها لتأديبهم فتركها يكون حينئذ معصية وليس هو بعاصٍ رضي الله عنه.

دليلهم الرابع : حديث الأعمى .

أن المعنى لا رخصة تلحقك بفضيلة من حضرها وأيضاً يجاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتاب رضي الله عنه أن يصلي في بيته لما شكى بصره فإن قيل بالتعارض بينهما فحديث عتاب هو المقدم لكونه في الصحيحين.

دليلهم الخامس: "من سمع النداء ولم يأت فلا صلاة له إلا من عذر"

هذا الحديث ضعفه عدد من العلماء ثم إنه على فرض صحته فهو يدل على أنها الجماعة شرط لصحة الصلاة وهم لا يقولون بذلك.

دليلهم السادس : حديث : (ما من ثلاثة في قرية ...)

يُرد بأن المطالبين هم مجموع الأفراد لا كل فرد في القرية بدليل قوله (لا تقام فيهم) ولم يقل (لا يقيمون) ،

دليلهم السابع : " إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ "

الحديث دال على وجوب صلاة الجماعة على مجموع الأفراد لا كل فرد بذاته بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من صلى في رحله.

دليلهم الثامن: حديث ابن مسعود رضي الله عنه : ولقد رأينا وما يتخلف عنها إلا منافق

هذا قول صحابي ليس فيه إلا حكاية مواظبتهم على الجماعة، وأنه لم يكن يدعها إلا المنافقون.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني (القائلين بفرض الكفاية)

دليلهم الأول: آية صلاة الخوف.

يجاب عنه بأن الله لم يكتف بأمر طائفة واحدة بل قال في الآية نفسها: (..ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك..).

دليلهم الثاني: مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ.

يجاب عنه ببقية الحديث حيث أمر المخاطب الواحد بالجماعة وحذره من مغبة إقصاء نفسه عنها .

دليلهم الثالث: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

يجاب عنه بأن حصول الأجر بصلاة الفذ لا يمنع من وقوع الإثم عليه لترك الجماعة، فقد فضل الله السعي إلى الجمعة على البيع مع

حرمة البيع، وفضل غض البصر على إطلاقه مع حرمة إطلاقه .

دليلهم الرابع: "صلاة الرجل مع الرجل أركى من صلاته...".

يجاب عنه أيضاً بما مضى من إثبات حصول الإثم بدليل آخر، مع ورود التفضيل في بعض الأدلة.

دليلهم الخامس: أن النبي ﷺ رخص لعتاب.

يجاب عنه بأن صلاة غيره لو كانت تكفيه عن حضور الجماعة لما احتاج إلى طلب رخصة في التخلف، فدل على أنه فرض عين سقط

الإثم فيه للعدر.

ثالثاً: أدلة الفريق الثالث (القائلين بالسنية)

دليلهم الأول والثاني والثالث والرابع: وهي أدلتهم التي استدلوها بها على تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد وأنه ليس فيها

إبطال صلاته وحده تناقض من عدة وجوه:-

الوجه الأول: أحاديث المفاضلة لا دلالة فيها على عدم الوجوب، لأننا لم نقل: إنها لا تصح بلا جماعة، ولكن نقول: إنها صحيحة

ناقصة الثواب آثم فاعلها مع عدم العذر.

الوجه الثاني: التفضيل لا يدل على أن المفضول جائز فقد قال تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا

البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) فجعل الله تعالى السعي إلى الجمعة خيراً من البيع مع أن السعي واجب والبيع حرام.

الوجه الثالث: التفضيل لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه سواء كان مطلقاً أو مقيداً فإن التفضيل يحصل مع مناقضة المفضول

للفاضل عليه من كل وجه كقوله تعالى ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً﴾ ،فَكُونُ صَلَاةِ الْفَذِّ جُزْءاً وَاحِداً مِنْ سَبْعَةِ

وعشرين جزءاً من صلاة الجميع لا يستلزم إسقاط فرض الجماعة، وغايتها أن يتأدى الواجب بهما، وبينهما من الفضل ما بينهما، كما أن

الرجلين يكون مقامهما في الصف واحداً، وبين صلاتهما في الفضل كما بين السماء والأرض.

دليلهم الخامس: حديث اللذين صليا في رحلها .

يقال إنها كان هذا في منى، والناس متفرقون فيها كل يصلي في رحله، فصلاتهما في الرحال يحتمل أن يكون كل واحد صلى وحده، أو

أنهما صليا مع بعض، أو أنها صليا جماعة مع من كان معها في الخيام؛ لأنهم كانوا ينزلون في منى حجاجاً، ومن المعلوم أن الحجاج

يصلون جماعات كثيرة، وكل مجموعة يصلون مع بعض، والرسول ﷺ كان يؤم الناس ويصلي بهم في مسجد الخيف.

دليلهم السادس: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه"

قولهم إن الصدقة مندوبة فغير مُسَلَّم فالصدقة تطلق ويراد بها الصدقة الواجبة كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ والمراد بها هنا الزكاة الواجبة. فيبطل استدلالهم ثم إن فيه دلالة على وجوب الجماعة حيث أمر بأن يُصلى معه ولم يتركه يصلي منفردا.

ثالثًا: أدلة الفريق الرابع: (القائلين بالشرطية)

دليلهم الأول: استدلوأ أو لا بجميع أدلة القائلين بالوجوب.

وقد أُجيب عنها في مناقشة أدلتهم.

دليلهم الثاني: حديث أبي هريرة في السنن عن النبي ﷺ: "من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له"

يجاب عليه بأن المنفي ليس الصحة بل الكمال جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على صحة صلاة المنفرد.

دليلهم الثالث: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".

يجاب عليه بأنه حديث ضعيف لا يحتج به.

دليلهم الرابع: القياس على واجبات الصلاة.

ويجاب عليه بأن هذا قياس مع الفارق لأن صلاة الجماعة واجبة للصلاة، أما التشهد الأول والتسميع والتكبير فهذا واجب في

الصلاة، وفرق بين واجب لأجل الصلاة وبين واجب داخل في ماهية الصلاة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
